

أشرف المسالك

- والولاء لمن أعتق (1) أو أعتق عنه ولو بغير إذنه ولا يصح نقله وليس من النساء منه إلا ما أعتق أو أعتق من أعتقن أو جره إليهن والإرث به للعصبة فيقدم الابن على الأب والأخ وابنهم على الجد والجد على العم ثم الأقوى فالأقوى وولاء السائبة والمنبوذ والمعتق في الزكاة للمسلمين ويرجع ولاء الكافر يسلم لمولاه كالمكاتب يعتق ثم يعتق بأداء بخلاف الذمي يعتق مسلماً ثم يسلم والعبد يعتق والموالة باطلة ولا يجر الولاء إلا أب أو جد كمعتق ولده عبد فولاء أولاده لمعتق أبيه فإذا أعتق جره إلى مواليه كالعبد يتزوج عتيقة فولاء أولادها لمواليتها فإذا عتق أبوهم جره لمواليه .

(1) لفظ الحديث " إنما الولاء لمن أعتق " رواه الشيخان عن عائشة أثناء حديث طويل